

## التحرير والتنوير

جملة : ( وعلى الذين هادوا حرمنا ) عطف على جملة : ( قل ) عطف خبر على إنشاء أي بين لهم ما حرم في الإسلام واذكر لهم ما حرمنا على الذين هادوا قبل الإسلام والمناسبة أن ا[] لما أمر نبيه A أن يبين ما حرم ا[] أملة من الحيوان وكان في خلال ذلك تنبيه على أن ما حرمه ا[] خبيث بعضه لا يصلح أكله بالأجساد الذي قال فيه ( فإنه رجس ) ومنه ما لا يلاقي واجب شكر الخالق وهو الذي قال فيه : ( أو فسقا أهل لغير ا[] به ) أعقب ذلك بذكر ما حرمه على بني إسرائيل تحريما خاصا لحكمه خاصة بأحوالهم ومؤقتة إلى مجيء الشريعة الخاتمة . والمقصود من ذكر هذا الأخير : أن يظهر للمشركين أن ما حرموه ليس من تشريع ا[] في الحال ولا فيما مضى فهو ضلال بحت .

وتقديم المجرور على متعلقة في قوله : ( وعلى الذين هادوا حرمنا لإفادة الاختصاص أي عليهم لا على غيرهم من الأمم .

والظفر : العظم الذي تحت الجلد في منتهى أصابع الإنسان والحيوان والمخالب وهو يقابل الحافر والظلف ويكون للإبل والسبع والكلب والهر والأرنب والوبر ونحوها فهذه محرمة على اليهود بنص شريعة موسى عليه السلام ففي الإصحاح الرابع عشر من سفر التثنية : " الجمل والأرنب والوبر فلا تأكلوها " .

والشحوم : جمع شحم وهو المادة الدهنية التي تكون مع اللحم في جسد الحيوان وقد أباح ا[] لليهود أكل لحوم البقر والغنم وحرم عليهم شحومها إلا ما كان في الظهر . و ( الحوايا ) معطوف على ( ظهورهما ) . فالمقصود العطف على المباح لا على المحرم أي : أو ما حملت الحوايا وهي جمع حوية وهي الأكياس الشحمية التي تحوي الأمعاء . ( أو ما اختلط بعظم ) هو الشحم الذي يكون ملتفا على عظم الحيوان من السمن فهو معفو عنه لعسر تجريده عن عظمه .

والظاهر أن هذه الشحوم كانت محرمة عليهم بشريعة موسى " ع " فهي المحرمات التي أجملتها آية سورة النساء بقوله تعالى : ( فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم ) كما أشرنا إليه هنالك لأن الجرائم التي عدت عليهم هنالك كلها مما أحدثوه بعد موسى عليه السلام . فقوله تعالى : ( ذلك جزيناهم ببغيهم ) يراد منه البغي الذي أحدثوه زمن موسى في مدة التيه مما أخبر ا[] به عنهم : مثل قولهم : ( لن نصير على طعام واحد ) وقولهم : ( فاذهب أنت وربك فقاتلا ) وعبادتهم العجل وقد عد عليهم كثير من ذلك في سورة البقرة . ومناسبة تحريم هذه المحرمات للكون جزاء لبغيهم : أن بغيهم نشأ عن صلابة نفوسهم وتغلب

القوة الحيوانية فيهم على القوة الملكية فلعل ا حرم عليهم هذه الأمور تخفيفاً من صلابتهم وفي ذلك إظهار منته على المسلمين بإباحة جميع الحيوان لهم إلا ما حرمه القرآن وحرمته السنة مما لم يختلف العلماء وما اختلفوا فيه .

ولم يذكر ا تحريم لحم الخنزير مع أنه مما شمله نص التوراة لأنه إنما ذكر هنا ما خصوا بتحريمه مما لم يحرم في الإسلام أي ما كان تحريمه موقفاً .

وتقديم المجرور على عامله في قوله : ( ومن البقر والغنم حرماً عليهم ) للاهتمام ببيان ذلك لأنه مما يلتفت إليه عند سماع تحريم كل ذي طفر فيترقب الحكم بالنسبة إليهما فتقديم المجرور بمنزلة الافتتاح ب ( أما ) .

وجملة : ( ذلك جزيناهم ببغيتهم ) تذييل يبين علة تحريم ما حرم عليهم .

واسم الإشارة في قوله : ( ذلك جزيناهم ) مقصود به التحريم المأخوذ من قوله : ( ذلك

جزيناهم ) مقصود به التحريم المأخوذ من قوله : ( حرماً ) فهو في موضع مفعول ثان : ل (

جزيناهم ) قدم على عامله ومفعوله الأول للاهتمام به والتثبيت على أن التحريم جزاء لبغيتهم .